مجلة

البيئة

Magazine Environnement

مدير النشر: خالد ابن شقرون العدد الخامس يناير - مارس 2010 الثمن 15 دراهم

N° 5 Janvier-Mars 2010

المدن الخضراء في مواجهة التحديات البيئية

La gestion des déchets en France

La problématique des Déchets ménagers

ENVIRONNEMENT

ما مصير نفاياتنا الطبية و الصيدلية؟

هل من شأن المرسوم الجديد المتعلق بتدبير النفايات الطبية و الصيدلية المساهمة في حل المشكل؟

يوميا تتراكم بمطارحنا العمومية الأطنان من النفايات المنزلية، المحتوية على بقايا المواد الغذائية والمواد الصلبة والزجاجية والورق والأكياس البلاستيكية، وغيرها . . . إلا أنه مما يستدعي الاهتمام؛ هو ما يلقى في تلك المطارح من النفايات الصادرة عن المستشفيات والعيادات الطبية، ومراكز الكلية الاصطناعية، و مختبرات التحاليل الطبية، ومراكز تحاقن الدم، وغيرها. مما يشكل خطرا حقيقيا على الصحة والبيئة، حيث تشتمل تلك النفايات على الإبر المستعملة في حقن المرضى، ومخلفات الولادة والعمليات الجراحية، والنفايات العضوية، والقطن و الملصقات الملطخة بالدم، والأدوية المنتهية صلاحيتها، إلى غير ذلك من الأشياء التي تصبح في متناول الإنسان والحيوان وكل من يحوم حول المطارح القمامة وحاويات الأزبال، وخاصة الأطفال والمتسولين والمعتوهين الذين يبحثون فيها عن أشياء للأكل أو لإعادة الاستعمال أو البيع. وكذلك الحيوانات من مواشي ودواجن وطيور وغيرها التي تتغذى من تلك النفايات.

وهذه الحالة مستمرة رغم دخول القانون رقم 28.00، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيز التطبيق منذ أكثر من ثلاث سنوات. والآن مع صدور المرسوم الجديد المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، ينتظر أن تقل هذه الممارسات الغير القانونية، أو يتم جعل حد لها. . . فما هي – يا ترى – أهمية مقتضيات هذا المرسوم الجديد؟

للإجابة عن هذا السؤال و أسئلة أخرى لمحاولة مقاربة إشكالية مصير النفايات الطبية و مدى فعالية المرسوم الجديد لحل هذه المشكلة التقت مجلة البيئة السيد الطيب اجزول استاد بكلية العلوم بتطوان والمسئول عن الدروس حول تدبير النفايات الطبية والصيدلية، التي تلقن في ثلاثة مسالك للماستر (BAE – IGAE – GEE)، وكان لنا معه الحوار التالي:

الطيب أجزول، أستاذ جامعي

● مؤخرا بالجريدة الرسمية مرسوم متعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، ما هي الخطوط الكبرى للمرسوم؟

●● يجب التذكير في البداية بأن المرسوم رقم 2.09.139، المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5744؛ هو مرسوم تطبيقي للقانون رقم 28.00، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الجاري به العمل منذ 7 ديسمبر 2006.

ومن الأهداف العامة لهذا المرسوم الجديد، تحديد كيفيات فرز، وتلفيف، وجمع، وتخزين، ونقل، ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها. وكذا كيفيات منح الترخيص بجمع ونقل هذه النفايات. ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف العامة، حدد المرسوم عدة إجراءات من بينها:

- تصنيف النفايات الطبية والصيدلية إلى أربعة أصناف على حسب خاصياتها وطبيعتها، وذلك من أجل تسهيل تدبيرها (المادة 3).
- وضع نظام داخلي للتدبير، يتضمن على الخصوص، تعيين الأشخاص المسئولين عن تسيير الأنشطة المتعلقة بتدبير هذه النفايات (المادتان 4 و 5).
- تحديد كيفيات فرز وتلفيف وجمع وتخزين النفايات الطبية والصيدلية في أكياس من البلاستيك ذات ألوان مختلفة على حسب طبيعة النفايات، وتخزين تلك النفايات في حاويات تحمل ملصقات قصد التعريف بها، مع تطبيق إجراءات خاصة بالتخزين، قصد تجنب خطر التعفن والتحلل والتسرب، وكذا الوقاية من عواقب أخرى ناتجة عن تعرض النفايات للشمس والمطر والرياح (المواد 6 حتى 9)،
- تحديد كيفيات تسليم الترخيص لجمع ونقل النفايات الطبية والصيدلية ذات الخطورة (المادة 10)،
- تحديد كيفيات الجمع والنقل والمعالجة والتخلص من النفايات على حسب أصنافها، وكذا تحديد الأشخاص المكلفين بجمع ونقل وتلقي النفايات، كل ذلك يخضع لوثائق التتبع والمراقبة، مع إعداد تقارير عن أنشطة التدبير (المواد 11 حتى 21).

● حاليا ما هي الوضعية الحقيقية لتدبير النفايات الطبية والصيدلية في المغرب؟

●● قبل صدور القانون رقم 28.00، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كانت النفايات الطبية والصيدلية تودع في المطارح العمومية دون معالجة، بحيث توجد الإبر، ومخلفات الولادة والدم ونفايات عضوية، والأدوية المتقادمة وغيرها، مختلطة بالنفايات المنزلية الأخرى، مسببة بذلك عواقب جد خطيرة على البيئة والصحة العمومية.

أما حاليا، بفضل تجهيزات المعالجة التي اقتنتها وزارة الصحة (21 آلة للتعقيم)، ووجود وحدة صناعية متطورة للمعالجة بتطوان، نلاحظ تحسنا في عملية تدبير ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية. بطبيعة الحال مازالت كميات كبيرة من النفايات الخطرة تودع مباشرة في المطارح دون أي معالجة، خصوصا الناتجة عن نشاط مؤسسات القطاع الخاص (العيادات و مراكز الكلية الاصطناعية ومختبرات التحاليل الطبية وغيرها). في المقابل؛ فان أغلب المستشفيات العمومية قد أنجزت صفقات عمومية، من أجل تدبير ومعالجة جميع نفاياتها. غير أنه في هذا المجال يجب أن نشير إلى تشكي بعض مهنيي التدبير والمعالجة، بوجود شركات لا تتوفر على الرخص الضرورية، خاصة رخصة وزارة البيئة (شهادة قبول دراسة التأثير على البيئة). ومع ذلك يتم قبولها في المشاركة في تلك الصفقات العمومية، وأحيانا حتى الفوز بها.

إن خطورة الأمر، ليس هو فقط في عدم احترام القوانين الجاري بها العمل (كالقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة و القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها)، بل بالخصوص في مصير تلك النفايات الطبية الخطيرة، التي قد لا تعالج أو تعالج بطريقة غير حرفية من طرف شركات غير مرخص لها طبقا للقانون.

● ما هي أهمية هذا المرسوم؟

●● رغم دخول القانون رقم 28.00، المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها، حيز التنفيذ منذ أكثر من ثلاثة سنوات، فان عدة مؤسسات صحية لا تقوم بعد بتدبير ومعالجة نفاياتها الطبية والصيدلية. ومن المبررات التي كانت تتقدم بها تلك المؤسسات لتعليل الامتناع عن التدبير وعن المعالجة؛ كون القانون رقم 28.00 ليس مكتملا بعد؛ فالمادة 38 منه، تشير إلى أن النفايات الطبية والصيدلية تخضع لمقتضيات قانونية خاصة، ستصدر لاحقا بمقتضى نص تطبيقي.

وهنا تظهر الأهمية الكبرى لصدور هذا المرسوم الجديد، لكونه سيمكن الآن من التطبيق الكامل والنهائي للقانون رقم 28.00، وبالخصوص مواده المتعلقة بالعقوبات الزجرية. هذا، بالإضافة إلى النقط المهمة التي سبق ذكرها فيما يخص كيفيات تدبير جميع النفايات الطبية والصيدلية، وكذا كيفيات الترخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بذلك.

● ماذا سيغير هذا المرسوم بالنسبة للمهنيين؟

●● المرسوم سيكون له عدة مسؤوليات، سواء على الجهات المنتجة والمرسلة للنفايات، أو على المؤسسات التي تقوم بنقل ومعالجة تلك النفايات.

بالنسبة لمنتجي النفايات الطبية والصيدلية (أكثر من 10 كيلوغرام في اليوم)، يتعين وضع نظام داخلي للتدبير، يتضمن على الخصوص:

- تعيين وحدة مسؤولة عن تدبير هذه النفايات.
- توفير طاقم من الأشخاص مؤهلين و مكونين لممارسة الأنشطة المتعلقة بتدبير هذه النفايات.
- مسح سجل، تدون فيه كميات وصنف ومصدر النفايات المنتجة، والمجمعة والمخزونة، والمتخلص منها.

وبفعل هذا النظام الداخلي سيتمكن المنتج من مراقبة وتتبع عملية التدبير عن طريق إصدار ورقة التتبع (الملحق رقم 1 من المرسوم)، وكذا التقرير حول الأنشطة (المادة 14).

و في الأخير يجب على المنتج بان يتأكد من أن المرسل إليه، يستغل منشأة لمعالجة النفايات، مرخص لها، وأن يسلم هذه النفايات فقط، لشخص يتوفر على ترخيص لنقل تلك النفايات (المادتان 15 و16).

وفي ما يخص المؤسسات التي تقوم بالتدبير والمعالجة، فالمرسوم يفرض عليها كذلك عدة إجراءات تهم جميع نشاطاتها، و بالخصوص:

- يجب أن تكون الحاويات المستعملة لتخزين النفايات من الصنفين 1 و2 : صلبة، وغير مسربة للسوائل وغير قابلة لامتصاص الرطوبة، ومتينة ومقاومة للانكسار والسحق، ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل. ويتعين أن توضع على تلك الحاويات ملصقة تبين صنف النفايات الموضوعة بداخلها، و تاريخ تخزينها.

- كذلك فيما يخص الأكياس البلاستيكية التي توضع بداخل حاويات النفايات الخطيرة، يجب أن تكون ذات لون أحمر، بالنسبة للنفايات ذات الخطر البيولوجي (صنف 1.أو صنف 1.ج)، وذات لون بني بالنسبة للنفايات ذات الخطر الكيمائي (صنف 2)، (المادة 6).

و أخيرا، وبالإضافة إلى الرخص التي يتعين الحصول عليها لممارسة تلك الخدمات (المواد 10 و15 و16)، يجب على الناقل والمرسل إليه تطبيق جميع إجراءات التتبع والمراقبة، وبالخصوص تقرير الأنشطة (المادة 14) وورقة التتبع (المواد 16 و17 و18) ودفتر التحمل (المادة 22).

● هل تظن أنه سيتم متابعة المنتجين المصرين على عدم تدبير ومعالجة نفاياتهم الطبية والصيدلية؟

●● قبل الكلام على المتابعة، إنني مقتنع الآن، قبل أي وقت مضى، بأن السادة رؤساء الجماعات المحلية، نظرا لمسؤولياتهم و نظرا لسلطتهم الإدارية، على عاتقهم الآن مسؤولية جعل مسألة تدبير ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية، أمرا لا مفر منه على جميع المؤسسات الصحية، سواء في القطاع العام، أو في القطاع الخاص. ولتحقيق ذلك؛ يجب أولا: أن تمتنع الجماعات المحلية، أو الشركات المفوض لها، من جمع النفايات الطبية والصيدلية التي لم يتم معالجتها. وثانيا: أن ترفض استقبال تلك النفايات غير المعالجة في المطارح العمومية.

إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات أصبح ضروريا للمحافظة على الصحة الجماعية، وحماية البيئة، خصوصا مع وجود نصوصا قانونية التي يتعين على الجماعات المحلية أن تطبقها (القانون رقم 78.00، المتعلق بالميثاق الجماعي، والقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وأخيرا المرسوم الجديد رقم 2.09.139، المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية).

كما أنه لا يخفى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به السلطات المحلية، من أجل تفعيل تلك القوانين، على اعتبار أنها مسؤولة عن حماية المواطن، وعن الحد من تلوث بيئته.

أما فيما يخص متابعة المنتجين المصرين على عدم تدبير ومعالجة نفاياتهم الطبية والصيدلية، فيجب القول أن القانون رقم 28.00، المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، هو قانون صريح فيما يخص المتابعة الزجرية. فقد نص على عدة عقوبات فرضها على كل من خالف مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هدا الشأن. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فان تسليم النفايات الطبية والصيدلية الخطرة، لأجل أي تدبير أو معالجة، لشخص أو منشأة غير مرخص لهما بذلك، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و1.000.000 درهم، وعقوبة حبسية تتراوح بين شهر وسنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة رقم 74 من القانون رقم 28.00).

ولذا يجب على منتج النفايات الطبية والصيدلية أن يتأكد أولا من توفر شركة التدبير على الرخص الضرورية قبل التعاقد مع تلك الشركة، لأنه بناء على الفصل 34 من القانون رقم 28.00، فالمنتج يبقى دائما مسئولا عن نفاياته إلى حين تسليمها إلى شركة تتوفر على وحدة المعالجة و مرخص لها.

أما خلط تلك النفايات ذات الخطورة بنفايات أخرى، يعاقب عليه بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و2.000.000 درهم، وعقوبة حبسية تتراوح بين 3 أشهر وسنتان أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة رقم 73 من القانون رقم 28.00)، إلى غير ذلك من العقوبات والمتابعات الزجرية التي نص عليها القانون رقم 28.00.

وهنا لا يخفى كذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به الضابطة القضائية، لتفعيل جميع تلك المقتضيات القانونية.

● في غياب تطبيق النصوص القانونية الجاري بها العمل، ما هي الأخطار على البيئة والصحة العمومية؟

●● في غياب تطبيق النصوص القانونية الجاري بها العمل، سيتعذر التدبير السليم للنفايات الطبية والصيدلية، وسيستمر في إيداع تلك النفايات في المطارح العمومية دون أي معالجة، مما سيحدث أخطارا كبرى في البيئة و سيلوث الهواء والماء والتربة.

وفيما يخص الصحة العمومية، فان النفايات الطبية والصيدلية الغير المعالجة، يمكنها أن تتسبب في عدة أمراض، من بينها التهاب الكبد الفيروسي "ب"، والتهاب الكبد الفيروسي "س"، ومرض السيدا، وكذلك عدة تعفنات في الأجهزة الهضمية والتنفسية والدموية، وغيرها من التعفنات العامة. كذلك هناك بعض النفايات الطبية ذات الخطر الكيميائي التي يمكن أن تتسبب في أمراض السرطان، وكذا في أخطار التسمم والانفجار.

و أخيرا توجد دائما في النفايات الطبية أخطار التعرض للإصابات الناتجة عن أدوات حادة أو قاطعة، متخلى عنها، مما يفتح المجال للتعفنات التي تكون بتماس مع تلك الأدوات.

ونظرا لتعدد التأثيرات السلبية لتلك النفايات، وما ينتج عنها من أخطار وأمراض، فانه من الأمر الملح والعاجل، تفعيل جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل، وبالخصوص المرسوم الجديد، وذلك من أجل الوصول إلى تدبير سليم، ومعالجة ملائمة لتلك النفايات ذات الخطر الكبير على الصحة والبيئة.

إن المشرع المغربي بدل مجهودا كبيرا واستطاع انجاز قوانين جد متطورة، تضاهي القوانين الأوربية في هذا المجال. والآن، أصبح مستعجلا تنظيم حملات مكثفة للتوعية والتفعيل، تؤدي بالملموس إلى تطبيق حقيقي للقانون رقم 28.00 ومرسومه التطبيقي رقم 2.09.139؛ مما سيمكننا، مثل جيراننا الأوربيون، الاطمئنان على مصير نفاياتنا الطبية والصيدلية.